

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 6341

TITLE: SHARIH MUKHTASAR AL-RAWDAH

AUTHOR: ANON

DATE: AH 861 / 1457 AD

SPECIFICATIONS: 160 FOLIOS

SIZE: _____

BL CATALOGUING

REFERENCE: OCDHL p. 27

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَلَامًا كَثِيرًا ،

الكلام خص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجابت وأجبت في إجابات ريان الأثر
فل يعرب المقرون إلى الله مع مثل ما فرض عليهم ، ونقل الأما من قولها الرخصة تريد على النافذة
درجته انتهى في الأصحة والوضي والوتر والمعد ، وهو ان يسلي في الليل وان في النهار كان اجناط
ثم سمع وجوبه انتهى والسواك والمشاورة ، نقل البيهقي في معرفة السنن والآثار عن الصراف المشاور ،
وأجبت عليه حكاه عند ذلك استبدل البذر ، بل كان الواجب اهل الضحى أو الأكر أو ادى إلى المال لا عليه لكن في سنة
أخذ امرت ركعتي الضحى ولم تروها وما ، بل كان واجب الوراثة له أم أكثره أم ادى في أهله فلا والله أم اوتوا
المكدر إذا أراد ، قد يقال كل مكلف يمكن من عبده بلزمه فقال المراد انه لا يسقط عنه صلى الله عليه وسلم بالخوف
عنه انتهى مصابرة العدو وان لا وقضاد من منيات مسلما معا وفي وجوب قضائه على الأما من مال المصارع
قال الإمام من استدان وبنى معتر إلى ان مات لم يقض منه من بيت المال وان طم بالمطل قبضه احتمال
لا والله اعلم تحمد نسيه من مفارقه واختياره ولما خير من اخترته والدار الاخر حرر عليه الدروع عليهم والبرك
مكافاه لهم ثم سمع ذلك لتكون له المنه عليهم ترك الدروع ولم يحرم طلائع بعد ما احترمت في الحج في الشرح
الصغير لكن قال الشيخ البقيني الذي يقصبه كلامه في الامحرم طلائع به حرم الماوردى في صححه أبو الفرج البار وهو اذ
والاعلى لوفض اختيار واحد منهن الدنيا لم يحصل به فراق ولا شترط في حواش فور وقلوطها احترمت بنفسى صرح
لومنه قال في ما بعد التناق وجهاً مكررات وى الزكاة والصدقة والتهان كالصدقة فما ذكر الراضى
والشعروان بعد الله تحرمها من يقول انه صلى الله عليه وسلم كان حبسها والاصح انه كان لا حبسها قال المراد
التوصل إليها انتهى في السها حتى يلقى العدو ويقابل به العين إلى ما سمع بدالارح وخائنه الاعن وى الا
إلى مباح من قبل أو ضرب بنى في قوله الحال ولا يحرم ذلك على غيره الا في محظور عليها الراضى وفي الصلاة
عليه دين لومع وجود ضامن خلاف العوالب الحزم جوازها مع وجود ضامن ثم سمع الحرم وكان على
بعد ذلك يصلى على من لا ضامن له ووفقه من عند الله وان من يستتدأى على سائل
داه اعلم اساك من كرمته ونجاح الكتابة والامة شريعة النبي بكاتبه : لو قدر له نجاح اية كرمته
وفي لا ورميمته وجهاً قال ابو عاصم نعم وقال العاصم لا بعد كرمه أكله منها وأهل ذى
وكران وقيل محرمة تحسنت ، ومباحات فابع له وصال الصور وسبب ما عاره من العنمة وجمع من الشرح
واربعة اخماس التي ودخول مكة بغداً حرام ولا يورث قيل لبقا به على ملاحه وسببه والامام وقيل لصبره سببه
قطع الروايات ثم حتى وجين في انه هل يصدر وفقاً على ورثه وان اذ اصاب وفقاً على هو ان يصدر من ذلك
الحزم بزوال ملكه وانما تركه فهو صدقة على المسلمين ولا يخص به الورثة انتهى في شرح
المشهور انه صدقة وذكر الراضى في قسم النبي ان الحسن كان له صلى الله عليه وسلم نفقته على نفسه ومصابها
ولا يسقط إلى ورثه وقال من ان ملكه وجمع منها بان حجة الاتفاق ما بين ملوكة وغير ملوكة والخلاف طارى
واسه اعلم له ان يقضى عليه وفي غيره خلاف وعلمه لنفسه وولده ويشهد لهم ويقبل شهادته من تعداه وحق الوارث
وما خذ الطعام والشراب من ما لهما المهاج إليها اذا احتاج وعلى صاحبها البدل واذا اصدق ظالم وجب على من
ان يبدل نفسه دونه ولا ينقض وضوءه باليوم مصطحاً وفي اللسرحان والى المذهب الحزم بانقاضه
عن صاحب اللخص ان له دخول المسجد جنباً ومنعه النفاق والى ما قاله في اللخص قد منح له بقوله
عليه وسلم يا علي لا عمل لا جد جنب في بلد المسجد غيرى غيرك قال الدرهمي حش غوث حبيب ، اذ اشار له على

في يوم القيمة الاول يوم الوضع وجميعها الاول ان تفتت الكتابة في نصيبه ايضا والاضف المهدله ونصفها كالمكتوب في نصفه
 بها المهدله من اول الكتاب و قبل صير جميعها مستقلة لم يلزمه الا نصف المهدل ونصف المهدل وان كانا معا من الاول ثبت الا لا
 من نصيبه الاول بل يرد في اذ الجمل الثاني ثبت نصيبه وعلى كل واحد من المكاتبة فان عجزت قبل الاخذ في كل نصف
 للمكتوبين ومنه ان نصيبه قال الفوقي اذا تقضى الاول فاضف الرقيق مكاتب ولا يلزم كلاهما شي ثم قيمة الاول وقال
 الذي اورد في نسخة المهدل نحو الخلاف في المير و قال كل انا اولها اولاد و ولدي هذا واحتمل ان كانا معا من حاله الاجا
 و قبل ايراد المير في جميع المير و قيمة واده ويقربه بنصف المهدل ونصف قيمة الجارية ونصف قيمة الاول وما قرره طر اورد
 من نصيب قيمة الجارية بل بما لا حرفة فيسقط ويبقى دعوى كل واحد في المير و قيمة الاول فان اقصى الحال التسوية بينهما كما
 في المير و انا حلف على نفي ما يدعيه الاخر ولا شيء عليه وهي مستقلة احد على الاخر و نفعها لهما و اما ما في حرة والاولاد
 في المير او مات احد كما لم يمت منها شي او مصرين كما لو عرف السابق كما مصران و اما ما في نصيبه و لا نصيبته او
 ما في الاول نصيبها بالسوية وان كانا معا مورثا والاخر معا حلف على نفي ما يدعي عليه و ثبتت الاملا للوسد في نصيبه و يبقى
 المتابع في نصيب الميرد نصف نفعها على الميرد نصفها بنها فان مات المورث او لا عن نصيبه و ولا و لو رثته ثم مات الميرد لا يمتنع
 في منها شي ثم مات الميرد نصف كلهما و لا نصيبا لورثته و الباقي موقوف لو قال كل انت و طنت اولاد في المير و ما مورثان قالها
 و نفعها لهما فان مات احد كما لم يمت نصيبه و يبقى نصيب المير و ولا و لو موقوف فان مات الاخر عقت كلهما و لا المير موقوف و ما
 مورث و معا قالها و عليها النفقة فان مات المورث و لا عقت و لا نصيبه لعصبته و الباقي موقوف او مات الميرد لا يمتنع منها شي
 ثم المير عقت و لا نصيبه لعصبته و الباقي موقوف و القنة المشتركة بينهما في معنى الكتابة فيما ذكر فصل قبل الكتاب
 في نصفها او قطعة فليست في القصاص فان عني على مال او وجب ابتداء فان كان مثل قيمته او اقل طوب به مما في يده او اقل طوب
 بالاولى من غيره و الارش له ان يغدي بالاولى ان لم يررض السيد لا يارش نزايد على العمة فان انزل السيد فكلت عه وان لم
 يررضه في يومه ذلك و طلب المير في حرة الميرد الحاضر ثم باع كله ان استغفره الميرد الاضطرار الارش و باقته على الكتابة فان ادي
 حريمه عن السيد ان يغديه من ماله باقل الامرين على الميرد قوله و له ان يرجع عن اختيار الفداء و يسلمه للبع الا اذا مات
 الميرد بعد اختيار الفداء باع اذن الميرد بشرط الفداء و ابراه السيد من النجوم او اعقده لزمه الفداء و لا مما عاقبه فدا
 بانه المكاتب و لزمه ان يكتب عليه و جباوان عن الادارة ضمان الجناية و لا يلزم السيد فداء و لو جبايات و اعقده السيد
 لزمه ان يغديه و ان عني بالاداء ايضا على المكاتب و يغديان بالاولى من الارش و القيمة و لو اراد المكاتب ان يغدي بما
 في يده فدا بالاولى من الارش و القيمة و ان لم تن في يده مال و مال المستحقون تجزئه بحره الحاضر و بيع قسم الثمن على الارش و ان
 ابراه بعضهم قسم على الباقي و ان ابحار السيد فداء بعد التجهيز لم يبع و لو حن على عبد سيده او على طرف السيد فله القصاص و
 قتل السيد فدا ربه القصاص و ما لا يبقى فله بحره و سقط الارش و لقطع من سيده و كما جنى اذ قساه ف القصاص للسيد فان عني او
 جنى على حنائه على السيد و لا عقت المكاتبة بعد جبايته عليه او ابراه من النجوم و في يده مال تعلق الارش به و لا سقط و ان
قصاص الميرد الواجب الارش و لو جنى عبد المكاتب على اجني فله القصاص فان عني على مال و وجب ابتداء علق برقبته و بيع
 فيه الا ان يغديه المكاتب و العتد فيه يوم الجناية لا يغدي عبد المكاتب عليه بنفاد من سيده و ان فداءه باذنه فكلت عه و لو
 جنى من سيده المكاتب على بعض اعدائه على عبد غيره على عبد فله ان يقتله لا يحتاج الى اذن السيد لان كان القاتل اذ المقتول او كان
 القاتل من سيده المكاتب اياه فان كان ابنه فله القصاص و ليس له بيعها ان وجب بجبايتها مال و لو جنى عبد المكاتب عليه فله القصاص
 و بنفاد من السيد فان كان خطأ او عني على مال لم يجب او على سيده سيده و كما جنى فباع في الارش لا ان يغديه المكاتب اما لو جنى
 على المكاتب قطع فله القصاص ليس للسيد منعه و لا يشترط اذنه و ان عني على مال ثبت و ان كان الارش نزايد لم يجب الزيادة و ما
 او اطلق له حب شي ان اوجت مالا لم يبع فده بنفاد نداء و باذنه فكلت عه و حيث ثبت مال على طرفه فهو الكتاب يستحق اخذه

فان عني على مال او جنى
 لغيره فان كان له حرة

ل
 م
 ق